اصلاح النظام الانتخابي في الجزائر: دراسة في القوانين الانتخابية من 1989 إلى 2021

Electoral system reform in Algeria: a study of electoral laws from 1989 to 2021

سمير بارة*

مخبر إشكالية التحول السياسي والاقتصادي والاجتماعي في التجربة الجزائرية، جامعة ورقلة، الجزائر، barasamir83@gmail.com،

تاريخ الاستلام: 2022/09/19 تاريخ القبول: 2023/03/07 تاريخ النشر: 2023/12/15

ملخص:

ترتبط مصداقية وشرعية أي نظام سياسي بدرجة كبيرة بكيفية تشكيله، مما زاد من أهمية العملية الانتخابية، كآلية لتأسيس نظم سياسية ديمقراطية، وهنا تبرز أهمية اختيار النظام الانتخابي، واصلاحه، تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على مجمل التعديلات التي شهدها النظام الانتخابي الجزائري في القوانين الانتخابية من 1989 إلى 2021، من خلال الإجابة على الإشكالية التالية: ما هي أهم التعديلات التي شهدها النظام الانتخابي في الجزائر عبر القوانين الانتخابية من 1989 إلى 2021؟ وما علاقتها بتعديل الدستور؟ وكيف أثرت تلك التعديلات في نتائج العمليو الانتخابية؟

وبعد تحليل القوانين الانتخابية: 89-13، 90-06، 91-06، 97-07، 12-01، 16-10، 21-01، توصلت الدراسة إلى أن للنظام الانتخابي دور هام في نتائج العمليات الانتخابية، والتشكيلة الحزبية

الكلمات المفتاحية: نظام انتخابي، قانون الانتخابات، الإصلاح الانتخابي ، الحزب السياسي.

Abstract:

The credibility and legitimacy of any political system is closely related to how it was formed, which increased the importance of the electoral process, as a mechanism for establishing democratic political systems, and here the importance of choosing and reforming the electoral system emerges. 1989 to 2021, by answering the following problem: What are the most important amendments witnessed by the electoral system in Algeria through the electoral laws from 1989 to 2021? And what does it

* المؤلف المرسل

have to do with amending the constitution? And how did these amendments affect the results of the electoral process?

After analyzing the electoral laws: 13-89, 06-90, 06-91, 07-97, 01-12, 10-16, and 01-21, the study concluded that the electoral system has an important role in the results of electoral processes and party formation.

***KeyWords*:** electoral system, electoral law, electoral reform, political party.

I. تمهيد

تحتل الانتخابات أهمية بالغة في بناء الدولة المعاصرة، وفق النظرية الديمقراطية، حيث تتأثر العملية الانتخابية بعدة عوامل، ومن أهمها النظام الانتخابي المنتهج فيها، إذ يؤثر على عدد الأحزاب السياسية والتكوين السياسي للمجالس والحكومات، فالأنظمة الانتخابية – مثل المؤسسات السياسية البارزة الأخرى – كما قد نتيجة للأحزاب السياسية الموجودة بالفعل في المجالس والحكومات، والتي يميل كل منها إلى تفضيل تلك الصيغ والإجراءات المؤسسية التي يمكن أن تعزز أو تزيد من قوتها النسبية. فلذلك تميل التكوينات السياسية التي يوجد فيها حزب واحد مهيمن أو حزبان متوازنان إلى تقديم خيارات لصالح أنظمة انتخابية مقيدة، مثل نظام الفائز الأول بأغلبية مطلقة، بينما تميل النظم التعددية ذات الأحزاب المتعددة إلى دعم الصيغ الانتخابية الأكثر شمولاً، مثل تلك التي تستخدم قواعد التمثيل النسبي. وبشكل أكثر عمومية، يبدو أن اختيار النظام الانتخابي يتبع ما يمكن تسميته بـ "قاعدة الميغا الصغيرة"، والتي بموجبها يفضل الكبار الأصغر والصغير الأكبر: إذ تميل بعض الأحزاب الكبيرة إلى تفضيل التجمعات الصغيرة، والدوائر الصغيرة، من أجل استبعاد الآخرين من المنافسة. بينما تميل الأحزاب الصغيرة المتعددة إلى تفضيل المجالس الكبيرة، والدوائر الكبيرة، القادرة على دمجها في الداخل.

– **مشكلة الدراسة:** مع إقرار التعددية السياسية في الجزائر في دستور 1989 شهدت الدولة تحولات كبيرة في العديد من المجالات، كان من بينها القانون الانتخابي حيث كان عرضة لتعديلات جمة، هذا القانون الذي يعتبر أساس اسناد السلطة في الدولة، ومنه فإن مشكلة الدراسة تتمحور في السؤال الرئيسي الآتي:ما هي أهم التعديلات التي شهدها النظام الانتخابي في الجزائر عبر القوانين الانتخابية من 1989 إلى 2021؟ وما علاقتها بتعديل الدستور؟ وكيف أثرت تلك التعديلات في نتائج العمليو الانتخابية؟

– **أهداف الدراسة:** تهدف هذه الدراسة إلى تقصي أهم التعديلات التي شهدها النظام الانتخابي في الجزائر بالإضافة إلى مجموعة من الأهداف الأخرى تتمثل في الآتي:

1. مقارنة القوانين الانتخابية من حيث النظام المنتهج فيها؛

2. إبراز أهم التأثيرات التي نجمت عن تبني نظام معين؛
3. الكشف عن إيجابيات وسلبيات النظم الانتخابية المتبناة؛
4. إيضاح العلاقة بين النظام الانتخابي المتبنى والنظام الحزبي أو التشكيلة الحزبية؛

- **منهج الدراسة:** ارتكز الباحث في انجاز هذا البحث على تركيب منهجي، يتضمن المنهج الوصفي والذي استخدم لتحليل وتفسير المقاربة النظرية المفاهيمية للنظام الانتخابي، كما تم توظيف المنهج المقارنة بغية مقارنة الإصلاحات التي شهدها القانون الانتخابي في الجزائر، وكذلك نظرا للطبيعة القانونية للموضوع تم الاستعانة بالاقتراب القانوني.

II المقاربة المفاهيمية للنظام الانتخابي وإصلاحه:

تحتل النظم الانتخابية أهمية بالغة، إذ إنها تعتبر حلقة وصل مهمة في سلسلة تربط تفضيلات المواطنين بالخيارات السياسة التي تتخذها الحكومات.ففي ظل الحكومات التمثيلية، حيث لا يحكم الناس أنفسهم بشكل مباشر وإنما يفوضون مهمة صنع القرار السياسي إلى مجموعة أصغر من النواب في المجتمعات الديمقراطية. والذين يتم انتخابهم لأداء مهمات محددة دستوريا، وتختلف نظم انتخابهم من دولة إلى أخرى.

يعرف النظام الانتخابي على أنه المسؤول عن تحديد كيفية ترجمة قانون التصويت إلى نتيجة الانتخابات؛ وهيئات إدارة الانتخابات، مما يوفر الهيكل الشامل الذي تجري فيه العملية الانتخابية.(Carter, E., & Farrell, D. 2010)

إن الأنظمة الانتخابية هي القواعد في الدساتير أو القوانين التي تصف كيفية ترجمة الأصوات إلى مقاعد، مثل "مقعد" رئاسي واحد نموذجي، أو عضو في مقعد برلماني أو رئيس بلدية أو مقعد مستشار محلي. ويعتبر النظام الانتخابي محدداً قوياً لسمات الديمقراطية، وكيفية إدارة الحملات الانتخابية والتعبئة. والأهم من ذلك هو أن الأنظمة الانتخابية تؤثر بشدة على من يفوز ومن يخسر من حيث عدد "المقاعد التي تم الفوز بها" – وعلى من يشكل الحكومة في النهاية. كما أن تأثير اختيار النظام الانتخابي وتصميمه على نوع الأحزاب السياسية وعددها وطبيعتها وتفاعلاتها داخل فضاء السياسة، أو نطاق القضايا والأيديولوجيات على الساحة السياسية الوطنية أو الإقليمية أو المحلية ، لا تحظى بالتقدير ذاته. إن تأثير الأنظمة الانتخابية كقواعد لترجمة الأصوات إلى مقاعد، والذي يؤثر بدوره على كيفية تنظيم الأحزاب وترتيبها فيما يتعلق ببعضها البعض في نظام حزبي معقد للغاية ويختلف وفقًا للسياق. إذ تُظهر الأبحاث العلمية درجة عالية من التأثيرات النمطية، ومع ذلك ، من المرجح أن ترتبط أنظمة الأغلبية بأنظمة الحزبين

– أو ربما حزبين مهيمنين — بينما تقدم نظم التمثيل النسبي حوافز لنظام حزبي يضم عادةً ، أربعة إلى ستة أحزاب سياسية رئيسية وغالبًا العديد (أحيانًا كثيرة جدًا) الأحزاب الصغيرة.(Sisk, T. D. 2017)

كما نعني بالنظام الانتخابي مجموعة القواعد التي تنظم كيفية الإدلاء بالأصوات في انتخابات الجمعية التمثيلية وكيف يتم تحويل هذه الأصوات بعد ذلك إلى مقاعد في تلك الجمعية. بالنظر إلى مجموعة الأصوات، ويحدد النظام الانتخابي تكوين البرلمان (أو الجمعية، والمجلس، وما إلى ذلك حسب مقتضى الحال). النظام الانتخابي أضيق مما نطلق عليه اللوائح الانتخابية، ونعني بها المجموعة الأوسع من القواعد المتعلقة بالانتخابات. مثل هذه القواعد – المتعلقة، على سبيل المثال، سهولة الوصول إلى الاقتراع للمرشحين المحتملين، والحق في التصويت، وعدالة إدارة الانتخابات، وشفافية عد الأصوات– كلها مهمة للغاية في تحديد أهمية وشرعية الانتخابات. ومع ذلك، لا ينبغي الخلط بينها وبين المفهوم الأكثر تحديدًا للنظام الانتخابي نفسه.(Gallagher, M., & Mitchell, P. 2005)

تشير الدراسات إلى أن أكثر من مليار شخص في العالم يصوتون في انتخابات ديمقراطية تنافسية لاختيار حكامهم وممثليهم في مؤسسات صنع القرار وصنع السياسات. بعد موجات التحول الديمقراطي التي شهدها العالم في العقدين الأخيرين من القرن العشرين ، تجري معظم دول العالم انتخابات من نوع ما. لكن ما يقرب من نصف دول العالم فقط تشهد انتخابات توصف بالديمقراطية والتنافسية، في حين أن باقي الانتخابات لا توصف بذلك، حيث طور الحكام أدوات وأساليب للتلاعب بالعملية الانتخابية أو نحو ذلك – سميت "تكنولوجيا التلاعب" بأدب السياسة لتحقيق أغراض أخرى غير تلك التي تأمل في انتخابات ديمقراطية، وفي مقدمتها الحصول على الشرعية أمام الجماهير وتخفيف الضغوط المطالبة بالإصلاح واحترام حقوق الإنسان في الداخل والخارج. في المنطقة العربية، لم تؤد الانتخابات التي أجرتها بعض الأنظمة إلى انتقال ديمقراطي واحد، ناهيك عن انتقال ديمقراطي حقيقي. أدى استخدام الانتخابات والتعددية الحزبية الرسمية إلى تجاوز التقسيم التقليدي لأنظمة الحكم (للأنظمة الديمقراطية بنماذجها المختلفة مقابل كل من الأنظمة الاستبدادية والشمولية بأشكالها المختلفة) ، وظهور العديد من أشكال التصفية الجديدة للدولة. "الديمقراطية الزائفة" أو "الأنظمة المختلطة" أو الأنظمة "شبه الديمقراطية" أو "الاستبداد الانتخابي" أو "الاستبداد التنافسي". فالنظام الانتخابي لأي دولة هو نتيجة ظروفها التاريخية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وبالتالي فإن النظام الأمثل لبلد ما ليس بالضرورة النظام الأمثل لدولة أخرى. لذلك تمثل الأنظمة الانتخابية أفضل وسيلة للتعبير عن المعايير التي تحكم طبيعة المنافسة السياسية، لكنها لا يمكن أن تكون الدواء الشافي لجميع العلل السياسية التي يعاني منها بلد ما، والتأثيرات الناتجة عن عوامل أخرى غالبًا ما يكون آثارها القوية على تقدم النظام الديمقراطي، وخاصة تلك المتعلقة بالثقافة السائدة في كل بلد، أكثر من العناصر الإجرائية مثل النظام الانتخابي، ويمكن أن تعرقل جميع الفوائد

الناشئة عن أي نظام انتخابي، وبغض النظر عن مقدار الاهتمام المصمم، بسبب الإجراءات الدستورية غير المناسبة، أو هيمنة القوى التي تعمق الخلاف الداخلي، أو حجم التهديدات الخارجية التي تمس سيادة وسلامة البلاد يوضح الفكر ذلك من خلال القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث قال: "لا يوجد نظام سياسي واحد أو طريقة انتخابية واحدة تتناسب مع جميع الدول وشعوبها، وأن جهود المجتمع الدولي لتعزيز التنفيذ. يجب ألا تثير الشكوك حول مبدأ الانتخابات الدورية والنزيهة وحق سيادة كل بلد. بما يتماشى مع أولوياته. وتخضع الانتخابات كذلك لاعتبارات تاريخية وسياسية وثقافية ودينية. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن نظامًا انتخابيًا معينًا لا يحتاج إلى أن يؤدي إلى نفس النتائج، اعتمادًا على الدولة التي يتم تطبيقه فيها. على الرغم من التجارب المشتركة، إلا أن آثار النظام الانتخابي تعتمد، إلى حد كبير على الوضع الاجتماعي والسياسي القائم ونمط الديمقراطية (الراسخة أو الانتقالية أو الجديدة). ووجود نظام أحزاب في حالة تشكيل وتحت التكوين، وعدد الأحزاب (الفاعلة)، والتركز الجغرافي لناخبي حزب معين أو تشتتهم. وبالتالي، فإن اختيار وتنفيذ نظام انتخابي لهما تأثير مباشر على الحقوق السياسية المتعلقة به. تميل أنظمة الأغلبية إلى تفضيل نظام الحزبين، والذي يوفر الاستقرار على المفاوضة في التمثيل، وتهدف أنظمة التمثيل النسبي إلى تخصيص مقاعد للأحزاب السياسية بما يتناسب مع قوتها الانتخابية، ومع ذلك قد تشجع على زيادة عدد الأحزاب وتتطلب التصويت على أساس القوائم الحزبية، وبالتالي التباعد بين الناخب والمرشح، ويحد من فرص ترشيح الأفراد غير الحزبيين. (Hamzah, A. G. 2021).

كل تلك الإشكالات تجعل النظام الانتخابي عرضة للتعديل والإصلاح من أجل تحقيق أهداف معينة.

ويرتكز الإصلاح الانتخابي على فكرة أنه لا توجد انتخابات مثالية، ويمكن لجميع البلدان تحسين ممارساتها. ومع ذلك، فإن الإصلاح الانتخابي يتعلق أيضًا بتحديد قواعد اللعبة، ويمكن أن يستخدمه الفاعلون السياسيون للحفاظ على السلطة. أظهرت تجارب الإصلاح الانتخابي في أوكرانيا وجورجيا ومولدوفا أن النخب السياسية تغير (أو لا تغير) النظام الانتخابي لتحسين فرصها في الفوز بالانتخابات والبقاء في مناصبها. في حين أنه من اختصاص الأحزاب السياسية النظر في تأثيرات أنظمة انتخابية معينة على فرصها، يجب أن تكون المناقشات حول الجوانب الرئيسية للعملية الانتخابية مثل الأنظمة الانتخابية شاملة وشفافة، بهدف إيجاد توافق في الآراء بين القوى السياسية بحيث يوفر الإطار القانوني تكافؤ الفرص للجميع. (Holly Ruthrauff, 2017)

وقد يتساءل القراء المتشككون الذين يواجهون كتابًا كبيرًا عن الأنظمة الانتخابية على هذا النحو، عما إذا كان من المهم حقًا النظام الانتخابي الذي تتبناه الدولة. لماذا يجب على أي شخص أن يهتم بما إذا كان بلد ما يختار طريقة D'Hondt أو Sainte-Lague¨ لتخصيص المقاعد؟ ما الفارق إذا زاد وزن الأصوات المفضلة أو انخفض؟ هل سيلاحظ أي شخص آخر غير عدد قليل من المتعصبين للنظام الانتخابي الذين لا علاقة لهم بوقتهم بشكل أفضل ما إذا كانت دولة ما قد انتقلت من نظام مختلط موازٍ إلى نظام تعويضي أو نائب؟

هل يمكن لأي شخص آخر غير عدد قليل من المتعصبين للنظام الانتخابي الذين ليس لديهم علاقة أفضل بوقتهم حتى أن يلاحظ ما إذا كانت دولة ما قد انتقلت من نظام مختلط موازٍ إلى نظام تعويضي أو العكس؟ تشير الأدلة القصصية إلى أن العديد من السياسيين الممارسين، في الواقع يتفاعلون بشكل متكرر مع اللامبالاة تجاه ما يرون أنه تقنيات تافهة يمكن تركها للفاعلين في الغرفة الخلفية لفرزها بينما يقررون الأسئلة المهمة حقًا. قد تبدو الخيارات غامضة، والمصطلحات غامضة، والقضايا المطروحة غير واضحة. علاوة على ذلك ، حتى القليل من التفكير يجب أن يكون كافيًا لإقناع أي شخص بأن الأنظمة الانتخابية يمكن أن تحدث فرقًا. حتى أولئك الذين لا يشعرون أنهم بحاجة إلى فهم الفرق بين أعلى المعدلات وأساليب الباقي الأكبر لتخصيص المقاعد، يدركون أن هناك فرقًا كبيرًا بين أنظمة الدوائر الانتخابية الفردية (مثل "الفائز الأول") و نظم التمثيل النسبي. هذا خيار لن يرغب سوى عدد قليل جدًا من السياسيين في تركه لشخص آخر ليقرره. لتوضيح ذلك ، تأمل في تاريخ الحكومة البريطانية منذ أواخر السبعينيات. وخلال الثمانينيات، تمتع حزب المحافظين بقيادة مارغريت تاتشر بأغلبية برلمانية ضخمة ونفذ سلسلة من التغييرات اليمينية الراديكالية في السياسة الاقتصادية والاجتماعية. في عامي 1997 و2001، وحقق حزب العمال بقيادة توني بلير أغلبية متساوية في مجلس العموم. ومع ذلك، تم انتخاب كل حكومة من حكومات الأغلبية هذه بأغلبية 41-43 في المائة من الأصوات. إذا كان لدى بريطانيا نظام التمثيل النسبي في ذلك الوقت، حتى لو لم يكن هناك تغيير في طريقة الإدلاء بالأصوات، لكان نمط تشكيل الحكومة مختلفًا تمامًا. في عام 2001، على سبيل المثال، كان على حزب العمل، بعد أن فاز بنسبة 41 في المائة من الأصوات، إما التفاوض على ائتلاف مع الديمقراطيين الأحرار الذين احتلوا المركز الثالث أو محاولة تشكيل حكومة أقلية بمفرده. في ظل أي من الخيارين، لم يكن توني بلير يتمتع بنفس الحرية تقريبًا في إرسال القوات البريطانية إلى الحرب في العراق في عام 2003. سيكون للأفراد آراءهم الخاصة حول ما إذا كان هذا سيكون شيئًا جيدًا أم سيئًا – ما لا يمكن التنازع عليه هو أن نظامًا انتخابيًا مختلفًا كان سيحدث فرقًا كبيرًا في مخرجات السياسة.

كما قد تحدث النظم الانتخابية فرقًا كبيرًا في شكل النظام الحزبي ، وطبيعة الحكومة (الائتلاف أو الحزب الواحد)، ونوع الخيارات التي تواجه الناخبين في الانتخابات، وقدرة الناخبين على الاحتفاظ بممثليهم (ممثليهم) شخصيًا. مسؤول أمام سلوك البرلمانيين، إلى درجة احتواء البرلمان على أشخاص من جميع مناحي الحياة والخلفيات، إلى حد الديمقراطية والتماسك داخل الأحزاب السياسية، وبالطبع جودة الحكومة، وبالتالي إلى نوعية حياة المواطنين الذين تحكمهم تلك الحكومة.(Gallagher, M., & Mitchell, P. 2005)

وهنا تجدر الإشارة إلى أن جميع الأنظمة الانتخابية، تتفق أحياناً مصلحتان وتتعارضان، الأولى هي (العدالة الانتخابية)، وهي ضرورة تحويل الأصوات التي يحصل عليها كل حزب إلى مقاعد مقابلة في

المجلس المنتخب. والمصلحة الأخرى هي ما يمكن تسميته (ضرورات الواقع السياسي)، وهي ضرورة تحويل الأصوات التي يحصل عليها كل حزب إلى مقاعد مقابلة في المجلس المنتخب.

وبهذا نعني بالضرورات السياسية والاجتماعية وحتى الأمنية والاقتصادية التي تفرضها طبيعة تكوين المجلس المنتخب مع مراعاة عدة جوانب عندما يضع المشرع القانون والنظام الانتخابي، وما يترتب على ذلك من إضرار بحكم العدالة الانتخابية وقاعدة هذ المبدأ في كثير من الحالات، كمثال على ذلك ضرورات الأخذ بنظام الكوتا المخصصة للمرأة (الكوتا النسائية)، وإعطاء حصة محجوزة للمرأة والنتيجة – في بعض الأحيان – أن بعض المرشحات تفوز بالمقعد النيابي بأصوات قليلة جداً مقارنة بزملائهن الرجال، وقد تعتبر حالة تتعارض مع مبدأ العدالة الانتخابية، لكن المصلحة المقابلة المتمثلة في ضرورة منح المرأة مكانة خاصة تساعدها على الوصول إلى المجلس المنتخب. – فالمصلحة هنا تتفوق على المصالح الأخرى، ولا سيما مبدأ العدالة الانتخابية. إذ يعتبر ذلك جزء من التمييز الإيجابي ضد المرأة.

وينطبق الشيء نفسه على أساليب وآليات توزيع المقاعد على الأحزاب الفائزة – خاصة في المرحلة الثانية من التوزيع ونقصد بذلك توزيع المقاعد الشاغرة المتبقية، فهناك مصلحة فرعية يكون للمشرع أحيانًا رغبة في استخدامها. فأساليب التوزيع التي تؤدي إلى تقليص عدد الأحزاب الممثلة في المجلس المنتخب بحجة أن ذلك يؤدي إلى زيادة فاعلية المجلس وتشكيل حكومة قوية، بالإضافة إلى سهولة اتخاذ القرارات داخل المجلس المنتخب، وهذا قد يؤدي إلى كما تقود الأحزاب إلى الاتحاد والائتلاف فيما بينها، بينما تميل القوانين الانتخابية الأخرى إلى استخدام أساليب التوزيع التي تؤدي إلى تفضيل الأحزاب الصغيرة بشكل يؤدي إلى زيادة الأحزاب الممثلة في المجلس المنتخب، بحجة الأهمية. تمثيل الأحزاب الصغيرة والأقليات حسب مقتضيات الوضع السياسي والمرحلة التي فيها بلد يمر في كل مرة.(Hamzah, A. G. 2021)

ومع ذلك، من المهم أيضًا أن نأخذ في الاعتبار أن الأنظمة الانتخابية لا توجد في فراغ. لا تتشكل التأثيرات الانتخابية من خلال الأنظمة الانتخابية وحدها ولكنها تعتمد بشكل كبير على الهياكل والمؤسسات الأخرى. على سبيل المثال، هل بلد معين رئاسي أم برلماني؟ هل هي فيدرالية أم وحدوية؟ كيف يتم بناء المجتمع من حيث الخطوط الأيديولوجية والدينية والعرقية والعرقية والإقليمية واللغوية و/ أو الطبقية؟ هل الدولة ديمقراطية راسخة أم ديمقراطية أكثر هجينة، تجمع بين السمات الاستبدادية والميزات الديمقراطية الرسمية؟ هل هناك نظام حزبي راسخ أم أن الأحزاب في طور التكوين أو عدم تشكيلها، وكم عدد الأحزاب الفعالة الموجودة؟ هل أنصار حزب معين يتركزون جغرافيا أو منتشرون على مساحة واسعة؟ هل الأحزاب السياسية برامجية أو زبائنية أو منظمة حول زعيم كاريزمي، وكيف تؤثر التوجهات المختلفة لحزب سياسي على علاقته بالقادة السياسيين والمرشحين؟ كما يمكن تقديره، تعتبر العوامل السياقية حاسمة هنا، ويجب فهم الأنظمة الانتخابية وتأثيراتها فيما يتعلق بالسياق الذي تعمل فيه. (Menocal, A. R. 2011)

II. إصلاح النظام الانتخابي الجزائري بعد التعديل الدستوري 1989:

شهدت سنة 1989 تعديلا دستوريا أقر التعددية السياسية، التي سمحت بإنشاء عدد من الأحزاب السياسية، وعزمها على المشاركة الانتخابية، أفضت تلك المتغيرات إلى مراجعة النصوص الانتخابية السابقة لاعتبار عدم مسايرتها للمتغيرات الجديدة، مما استوجب سن قانون انتخابي جديد يتوافق والتحولات الدستورية الحاصلة، وهو ما ترجمه القانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات الصادر في 7 أوت 1989. تضمن مجموعة من التعديلات الجديدة المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية.

كان أهم ما فيه على الإطلاق الأحكام المتعلقة بالنظام الانتخابي المعتمد وطريقة توزيع المقاعد. وحول تلك الأحكام تحديدا تمحورت النقاشات والخلافات بشأنه، أين سعى حزب جبهة التحرير إلى تأمين فوزه من خلال سن أحكام كان يرى مناضليه المسيطرين آنذاك على المجلس الشعبي الوطني أنها ستضمن لحزبهم الفوز، ومن أجل ذلك فقد تم اعتماد نمط الاقتراع بالقائمة النسبية مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، وقد أثارت الطريقة المعتمدة في توزيع المقاعد جدلا كبيرا حول مدى شفافيتها، وذلك بأن تحوز القائمة التي تحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها على جميع مقاعد الدائرة. وفي حالة إخفاق أي قائمة في الحصول على الأغلبية المطلقة، فإن القائمة الحائزة على الأغلبية البسيطة تحصل على (50%+1) من المقاعد، وتوزع بقية المقاعد على بقية القوائم المشاركة والمتحصلة على أكثر من 10% من الأصوات، تناسبا مع الأصوات المحرزة لكل منها، وحسب الترتيب التنازلي وبحسب الكسر الناتج كمقعد كامل، وتنطبق هذه الأحكام على انتخاب المجالس المحلية والمجلس الشعبي الوطني مع استثناء الدوائر الانتخابية التي يتنافس فيها على مقعد واحد في الانتخابات التشريعية فإنه يجري الاقتراع فيها على اسم واحد بالأغلبية في دور واحد. (ج.ج.د.ش،1989،المواد:84،62،61)، مع العلم أن هذا المرسوم لم يوضح نوع الأغلبية المعتمدة في هذه الحالة. لقد صوت المجلس الشعبي الوطني لصالح نظام انتخابي مختلط، والذي جمع بين الانتخاب بالأغلبية والانتخاب بواسطة القائمة النسبية، وبدور واحد، وهذا الشكل من الأنظمة إنما يساهم في تقوية الأحزاب الكبيرة، ولعلها آنذاك قد تمثلت في كل من حزبي جبهة التحرير الوطني والجبهة الإسلامية للإنقاذ، هذا الحزب والذي رغم حداثة تأسيسه في ذلك الوقت مقارنة بمنافسه(حزب جبهة التحرير الوطني)، إلا أنه استطاع أن يحشد العديد من المؤيدين – يرجحه البعض بثلاثة ملايين ناخب- على نحو ما أكده رئيس الحكومة وقتها مولود حمروش، حيث صرح بأن الجبهة الإسلامية للإنقاذ كانت تمثل ثلث الهيئة الانتخابية. وهو ما دفع بالحكومة الجزائرية في مارس 1990م إلى تقديم اقتراح

تعديل النظام الانتخابي، ويرجع المحللون ذلك الأمر إلى الخوف من خسارة حزب السلطة (جبهة التحرير الوطني) أمام حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ.(**Bendourou,1992,pp59-60**)

لقد تم تصميم هذا النظام الانتخابي وتحديد طريقة توزيع المقاعد فيه بناء على اعتقاد الحكومة والسلطة التشريعية آنذاك بأن حزب السلطة سيحقق الأغلبية من دون منازع، وهو ما يعني تواصل سيطرة حزب جبهة التحرير الوطني على المجالس المنتخبة، طالما أن التعددية الحزبية لا زالت حديثة، والأحزاب المشكلة لم تتمكن بعد من تنظيم صفوفها وتوسيع قاعدتها الشعبية، أي أنها لن تتمكن وفق هذا النظام من أن تتواجد بقوة في المجالس المنتخبة. إلا أنه وبمقتضى تأجيل الانتخابات المحلية والتي أجريت في1990/06/12. أصبح بإمكان تلك الأحزاب ترتيب أمورها وتوسيع عدد المؤيدين من حولها، مما كشف عن بداية تضاءل احتمالات حصول حزب السلطة على الأغلبية المطلقة نظرا لتزايد قوة الأحزاب المنافسة.

ونظرا لتلك الأوضاع الحساسة والتغيرات توجه حزب جبهة التحرير الوطني إلى مراجعة حساباته حول إمكانيات تصدره نتائج الانتخابات المقبلة، ولتحقيق ذلك اضطرت الحكومة إلى تعديل جزئي لقانون الانتخابات قبل أن يبدأ العمل به، وكان ذلك بتاريخ 27مارس 1990م.

ولم يتطرق القانون90-06 إلى تغيير النمط الانتخابي المستخدم، وإنما جاء بتغيير في طريقة توزيع المقاعد في الحالات التي تحصل فيها قائمة معينة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها وكذلك خفض نسبة العتبة الانتخابية، حيث أصبحت طريقة توزيع المقاعد على النحو الآتي:

1. تتحصل القائمة التي تفوز بالأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، على عدد من المقاعد يتناسب والنسبة المئوية للأصوات المحصل عليها المجبرة إلى العدد الصحيح الأعلى.

2. أما في حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، تفوز القائمة التي تحصل على أعلى نسبة من الأصوات (الأغلبية النسبية) وفقا لما يلي:

- 50% من عدد المقاعد المجبر إلى العدد الصحيح الأعلى في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغله في الدائرة فرديا.
- 50% +1 (صوت) من عدد المقاعد في الحالة التي يكون فيها عدد المقاعد المطلوب شغله زوجيا.

3. وفي كلتا الحالتين السالفتي الذكر توزّع المقاعد المتبقية بالتناسب على كل القوائم المتبقية التي حصلت على 7% فما فوق من الأصوات المعبر عنها، على أساس النسبة المئوية للأصوات المحصل عليها بتطبيق طريقة أكبر البواقي حتى تنتهي المقاعد الواجب شغلها، وفي حالة بقاء مقاعد دون توزيع فإن هذه الأخيرة

توزع على كل القوائم بالتناسب بما فيها القائمة الفائزة التي تحصلت على أعلى نسبة. وفي حالة عدم حصول أية قائمة متبقية على عتبة 7% من الأصوات، فإن القائمة الفائزة بالأغلبية البسيطة تحصل على جميع المقاعد.

4. وإذا لم تحصل أية قائمة على العتبة الانتخابية 7% توزع المقاعد على القوائم المشاركة حسب نسب الأصوات المحصل عليها مهما كانت، مع إعطاء الأولوية للقائمة الحائزة على أعلى نسبة من الأصوات.

وفي حالة تعادل الأصوات بين القوائم التي حازت على أعلى نسبة، فإن القائمة التي يكون معدل السن لمرشحيها الأصليين أقل ارتفاعا هي التي تفوز بالأغلبية.

أما في حالة تعادل الأصوات بين القوائم التي لها الحق في اقتسام المقاعد المتبقية، فإن الأولوية للحصول على المقاعد تعطى للقائمة التي يكون معدل السن لمرشحيها الأصليين أقل ارتفاعا. مع الالتزام الترتيب التنازلي للمرشحين حسب القائمة في توزيع المقاعد. (ج.ج.د.ش،1990،المادتين:62-63)

وكان واضحا أن الغاية من تلك القواعد، هو تأمين فوز جبهة التحرير بالأغلبية الساحقة في المجالس المحلية وفى البرلمان، فلقد كانت قيادات الجبهة تعلم طبعا أنها لم تعد القوة السياسية الوحيدة في البلاد، غير أنها كانت تظن أنها لا تزال تملك الأغلبية المطلقة، أو النسبية على أسوأ تقدير. وهكذا بأفضلية الأغلبية في دور واحد، وطريقة توزيع المقاعد المذكورة، سوف تتمكن جبهة التحرير من الفوز بالأغلبية المطلقة في الانتخابات المقبلة. (بلحاج،2012،ص57)

وأجريت الانتخابات المحلية في 12 يونيو 1990م استنادا إلى القواعد المشار إليها سلفا. وأسفرت هذه الانتخابات عن نتائج مغايرة تماما لتلك التي توقعها حزب جبهة التحرير إذ فشل في تحقيق الأغلبية الساحقة ولا المطلقة ولا النسبية، وإنما كان ذلك من نصيب الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وإثر هذا الإخفاق المخيب لحزب السلطة كان عليه مراجعة أموره.

وهو ما جسدته الحكومة من خلال مراجعة القانون الانتخابي من جديد في 2 أفريل 1991م ليصدر القانون91-06 وأتبع ذلك بتعديل تقسيم الدوائر الانتخابية. تمثل في قانون الدوائر الانتخابية91-07.

وبمقتضى هذا التعديل تم إلغاء نمط الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، وتم تعويضه بنظام الفائز الأول بطريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين (ج.ج.د.ش،1991،المادة:84) ، وكما أسلفنا الذكر يستدعي هذا النمط إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية لتصبح دوائر انتخابية فردية أحادية التمثيل، وهي دوائر صغيرة الحجم تنتخب ممثلا واحدا عن كل دائرة، وهو ما جسده القانون رقم:91-07 المؤرخ في 3 أفريل 1991م، الذي حدد الدوائر

الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني. والمثير للجدل هو عدد المقاعد النيابية التي حددها هذا القانون بـ 542 مقعد مقارنة بـ295 مقعد في المجلس الذي سبقه من جهة أولى (ج.ج.د.ش،1991،ص ص:470-471)، ومن جهة ثانية اللاعدالة في تقسيم المقاعد من حيث عدد السكان في الدائرة الانتخابية، واتضح بهذا الشكل أن هذا التقسيم ما هو إلا آلية جديدة استخدمتها السلطة للسيطرة على نتائج الانتخابات التشريعية المقبلة، وبرز ذلك جليا عند تضخيم عدد الدوائر الانتخابية في الأرياف، إلى درجة استحواذ الريف على أغلبية مقاعد المجلس نظرا لتمركز مناصري حزب جبهة التحرير في تلك المناطق، في حين تمركز منافسه في المدن.

لقد تسبب ذلك القانون احتجاجات من طرف العديد من الأحزاب السياسية وفي مقدمتها حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ، والذي رأى بأنه مجحف في حقه مما أدى إلى ظهور التوترات والاحتجاجات أسفرت في نهاية المطاف بتقديم حكومة "سيد أحمد غزالي" –والتي خلفت حكومة "مولود حمروش" المستقيلة- مقترح إلى المجلس الشعبي الوطني تضمن مجموعة من التعديلات الانتخابية، كان من أهمها التعديل الذي طال المادة 84-3: بأن أشارت إلى أنه في الدور الثاني يشارك المترشحان اللذان حازا أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها. وفي خالة تعادل الأصوات، يفوز المترشح الأكبر سنا. (ج.ج.د.ش،1991،ص1867)

كما أعيد ترسيم الدوائر الانتخابية عبر القانون رقم91-18 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني في 15 أكتوبر 1991م، وجاء في المادة الثانية منه، تحدد الدوائر الانتخابية لكل ولاية على أساس تقسيم عدد سكان الولاية المعنية على المقياس المحدد لها حسب المنطقة التي تنتمي إليها بحيث:

- يخصص للمدن التي يزيد عدد سكانها عن 200.000نسمة، مقعد لكل شريحة سكانية تتكون من 80.000نسمة
- يخصص لولايات الشمال، مقعد لكل شريحة سكانية تتكون من60.000نسمة.
- يخصص لولايات الهضاب مقعد لكل شريحة سكانية تتكون من55.000نسمة
- يخصص لولايات الجنوب مقعد لكل شريحة سكانية تتكون من45.000نسمة
- يخصص لولايات الجنوب الأقصى مقعد لكل شريحة سكانية تتكون من25.000نسمة

أما المادة الثالثة من نفس القانون فقد أكدت على ضرورة أن يخصص مقعدان على الأقل لكل ولاية، كما يجب أن يخصص مقعد على الأقل لكل دائرة تشريعية قائمة.

وبذلك تقلص عدد المقاعد النيابية من 542 مقعد إلى 430مقعد.(ج.ج.د.ش،1991،ص ص:1874-1875).

وأجري الدور الأول من الانتخابات التشريعية في 26 ديسمبر من سنة 1991م، وقد أسفرت عن نتائج جاءت مخالفة لكل توقعات السلطة السياسية وحزب جبهة التحرير الوطني، إذ فازت الجبهة الإسلامية للإنقاذ. (ج.ج.د.ش،1991،ص2).

بعد هذه النتائج المخيبة لحزب السلطة تم توقيف المسار الانتخابي وانتشار اضطرابات واسعة في حقبة ما سمي بالعشرية السوداء، إلى غاية الإعلان عن تنظيم انتخابات رئاسية في 1995/11/16م.

III. إصلاح النظام الانتخابي الجزائري بعد التعديل الدستوري 1996:

مع العودة إلى المسار الانتخابي بتنظيم انتخابات رئاسية في 1995/11/16م، صدر الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 1995/06/19 المعدل والمتمم لقانون الانتخابات رقم 89-13، وتضمن مجموعة من التعديلات تعلقت بانتخاب رئيس الجمهورية.

واعتبرت تلك الانتخابات بمثابة الفرصة لاكتساب النظام السياسي الجزائري الشرعية، بعد أن تزعزعت مع توقيف المسار الانتخابي، وتحقق ذلك من خلال فوز المترشح السيد "اليمين زروال"، الذي باشر في القيام بمجموعة من التعديلات القانونية استهلها بالتعديل الدستوري في سنة 1996 ونتج عنه دستور جديد تطلب إعادة تعديل العديد من القوانين وكان من بينها تعديل قانون الانتخابات، والذي كان في حاجة لذلك خاصة مع استحداث الغرفة الثانية في السلطة التشريعية. وهو ما صادق عليه المجلس الوطني الانتقالي في فبراير من سنة 1997م (قانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية).

لقد تضمن تعديل القانون الانتخابي في سنة 1997م تغيير النظام الانتخابي، من نظام الفائز الأول بطريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين إلى نظام الاقتراع النسبي على القائمة.

ونتج عن اعتماد هذا النمط من الاقتراع (الاقتراع النسبي على القائمة) قاعدة جديدة لتوزيع المقاعد تختلف عن تلك التي كانت متبعة في قانون الانتخابات رقم:91-06. أين ارتكزت على التناسب بين عدد الأصوات المحصل عليها وعدد المقاعد، مع تطبيق قاعدة الباقي الأكبر لتوزيع المقاعد المتبقية، كما تم تخفيض العتبة الانتخابية إلى 5% من الأصوات المعبر عنها، بعد أن كانت في القانون السابق 7%، وهذا ما وفّر فرصة كبيرة لأغلبية القوائم المترشحة بأن تحصل على مقاعد في المجلس الشعبي الوطني، واستنادا لهذا النظام أجريت الانتخابات التشريعية في الجزائر في الفترة الممتدة من 1997 إلى 2007م.

واستلزم تعديل النظام الانتخابي إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية بما يتناسب والنظام الجديد، وتجسد ذلك من خلال الأمر رقم:97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997م يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

وفي سنة 2007م شهد القانون الانتخابي تعديلا تعلق بتزكية وتدعيم القوائم المرشحة للانتخابات المحلية والتشريعية، والتي شهدت تأكيد المشرع على مشاركة القوائم التي تثبت مستوى تمثيل مجتمعي معين من خلال مجموعة من القواعد[1]، لقد هدف المشرع من خلال هذه القوائم إلى إقصاء القوائم التي لا تمتلك قاعدة انتخابية معينة، وبهذا الشكل يمكن تجنب القوائم المتطرفة (سواء عرقيا، دينيا، جهويا، ...) وهكذا ستكون عملية التمثيل في المجالس المنتخبة، للقوائم الانتخابية الأكثر انتشارا وامتدادا في المجتمع.

ليتم تعديل القانون الانتخابي مرة أخرى في سنة 2012م، وبغض النظر عن الظروف التي أجري فيها هذا التعديل، فإنه تضمن مجموعة من التغيرات يمكن أن نجملها فيما يلي:

- إعادة صياغة قاعدة تزكية قوائم الترشيح، والتي حددت في الانتخابات المحلية بأن تكون تحت وصاية حزب أو عدة أحزاب سياسية، أو أن تدعم بتوقيع 5% على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية شريطة ألا يقل هذا العدد عن 150 ناخبا ولا يزيد عن 100 ناخب. (ج.ج.د.ش،2012،ص18)

أما في الانتخابات التشريعية فإذا لم تكن قائمة الترشيحات تحت وصاية حزب أو عدة أحزاب سياسية، فإنه يجب أن يدعمها عل الأقل 400 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله. (ج.ج.د.ش،2012،ص21)

- زيادة عدد أعضاء المجالس المنتخبة المحلية، إذ أصبح أصغر مجلس شعبي بلدي متكون من 13 عضوا, وأصغر مجلس شعبي ولائي متكون من 35 عضوا، وهو توجه نحو مشاركة أوسع في اتخاذ القرارات.

- ولم يغير المشرع نظام الاقتراع في هذا التعديل غير أنه قرنه وربطه بقانون عضوي آخر وهو القانون رقم12-03 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وبذلك تم اعتماد نظام الحصص (الكوتا) لتمثيل المرأة واللفت للانتباه أن المشرع لم يشر في القانون الانتخابي إلى ما تضمنه القانون 12-03، عند توزيع المقاعد، في حين تم استدراك ذلك في التعديل الذي شهده القانون الانتخابي في سنة2016 في القانون16-10 في المادة69 والمادة89 منه.

- جاء في القانون 12-03 أنه يتوجب على قوائم الترشيحات أن تتضمن عددا من النساء لا يقل عن النسب التالية:

- بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

- 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4)مقاعد.
- 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5)مقاعد.
- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14)مقعدا.
- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32)مقعدا.
- 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية بالخارج

- بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية

- 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا
- 35% عندما يكون عدد المقاعد من 51 إلى 55 مقعدا.

بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية

- 30% في المجالس البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف(20000) نسمة.

وقد أشارت المادة الثالثة من القانون12-03 إلى أن توزيع المقاعد يكون بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وتخصص النسب المحددة في المادة الثانية (2) من القانون 12-03 وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.(ج.ج.د.ش،2012،ص46)

- وجاء في الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية بأن التوزيع بناء على قانون توسيع حظوظ مشاركة المرأة يتم على القاعدة السالفة الذكر، والقاعدة التالية وتتمثل في تطبيق نتيجة ضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليها قائمة المترشحين بالنسبة المحدّدة في الدائرة الانتخابية المعنية، محوّلة إلى الكامل الأعلى لما يفوق الجزء العشري 5. وفي حالة حصول قائمة مترشحين على مقعد (1) واحد فقط، يمنح هذا المقعد تلقائيا للمرأة المترشحة إذا كانت هي المرتّبة كرأس القائمة.(وزارة الداخلية،2012،ص1)

وبالنظر إلى نتائج هذه الانتخابات التشريعية 2012، حيث فازت النساء بـ 146 مقعدا، ما يقدر بـ 31.6٪ من الإجمالي، وتراجعت في انتخابات 2017 إلى 119 مقعدا بنسبة 25.76% (الجريدة

الرسمية 7جوان2017 العدد 34، إعلان رقم01/إ.م.د/17 المؤرخ في 18ماي 2017 المتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني) مما يشكل خطوة حاسمة في التاريخ الاجتماعي والسياسي

V. إصلاح النظام الانتخابي الجزائري بعد التعديلين الدستوريين 2016 – 2020:

عقب التحولات السياسية التي شهدتها المنطقة العربية سنة 2010 والتي أثرت في كل الدول العربية، والاحتجاجات الشعبية في الجزائر إثر ارتفاع أسعار المواد الغذائية الأساسية والتي أعقبتها مجموعة من الإصلاحات السياسية كما أسلفنا الذكر، إلا أن رئيس الجمهورية آنذاك وعد بتعديل الدستور. وتأخر ذلك لسنة 2016، وأعقبه تعديل لقانون الانتخابات عبر عنه القانون العضوي رقم 16-10، وفي سنة 2019 شهد الشارع الجزائري حراكا سياسيا عقب ترشح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لعهدة رئاسية خامسة، فانتفض الشارع الجزائري رافضا لذلك بسبب الحالة الصحية للرئيس، مما تسبب في تقديم الرئيس لسحب ملف ترشحه وتوقيف الانتخابات الرئاسية المزمع إجراؤها في شهر مارس ثم استقالته في شهر أبريل، ليعاد تنظيمها فيما بعد في 12 ديسمبر من نفس السنة، وينتخب السيد عبد المجيد تبون رئيسا جديدا، والذي كما وعد في حملته باشر بتعديل الدستور، ونجم عن دستور 2020 تعديل آخر لقانون الانتخابات جاء في الأمر رقم21-01.

وفيما يتعلق بأهم التعديلات التي مست النظام الانتخابي إثر التعديل الدستوري 2016 و2020 يمكن أن نعرضها بطرقة مقارنة حتى نستوضح التعديلات التي طرأت ونتبين أثرها.

فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة 169 من الأمر 21-01 ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي دون مزج. (ج.ج.د.ش،2021،ص25) بعد أن كان انتخابهم بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة حسب المادة65، والمادة84، من القانون16-10 (ج.ج.د.ش،2016،ص17، ص21) وبنفس الشكل نجد أن المادة 191 نصت على أن ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي دون مزج. وجاء في الفقرة الثالثة من نفس المادة بأنه يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات تحت طائلة رفض القائمة مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص على الأقل نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين 40سنة وأن يكون لثلث (3/1) مرشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي. (ج.ج.د.ش،2021،ص29)

بعد أن كان أعضاء المجلس الشعبي الوطني ينتخبون لعهدة مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة. يسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشتمل على عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويضاف إليهم ثلاثة (3) مترشحين إضافيين، مع مراعاة أحكام القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه. تجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق انقضاء العهدة الجارية. بغض النظر عن أحكام المادة 26 أعلاه، تحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية. غير أنه، يمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية وفي ظل احترام التواصل الجغرافي. لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن خمسة (5) بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن ثلاثمائة وخمسين ألف (350.000) نسمة. بالنسبة لانتخابات ممثلي الجالية الوطنية في الخارج، تحدد الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية وعدد المقاعد المطلوب شغلها عن طريق القانون. (ج.ج.د.ش،2016،ص21)

وهنا يبرز أن المشرع الجزائري تخلى أن أمرين اثنين هامين يتعلقان بشكل مباشر بالنظام الانتخابي، يتمثل الأمر الأول في اختياره لنظام الترتيب في القائمة الواحدة، على عكس ما كان في القوانين السابقة التي اعتمدت على نظام القائمة المغلقة، وبهذا الشكل يكون المشرع قد منح لناخب فسحة اختيار المرشحين الأنسب ضمن القائمة الواحدة، وهي حرية أفضليات محدودة، كما يجب أن نشير إلى أن هذا النظام على قدر فرص الأفضليات التي يمنحها للناخب، يتميز بعيوب قد تفتك بالعملية الانتخابية، فهو يستلزم مستوا معينا من المعرفة التي تمكن الناخب من تقييد أفضلياته على ورقة الاقتراع دون أخطاء تعرضها للالغاء، كما يخلق هذا النظام صراعا حادا بين مرشحي الحزب الواحد من أجل افتكاك الأفضلية الأولى، وهذا قد يؤدي إلى تفكيك الأحزاب السياسية من الداخل، ناهيك عن الفرز المتعدد الذي يتطلبه هذا النظام لتحديد الفائزين، وهو ما يتطلب كفاءات بشرية لادارته.

أما الأمر الثاني فيخص قاعدة المناصفة بين الجنسين التي أقرها المشرع، والتي جاءت تعويضا لنظام المحاصصة (الكوتا) النسائية التي تم العمل بها بمقتضى القانون12-03، حيث استطاعت الجزائر من خلالها تحقيق مستوى عال من التمكين السياسي للمرأة ولو عدديا في المجالس المنتخبة، غير أن نتائج أول انتخابات وفقا لمبدأ المناصفة أبرزت أن تلك النسب تراجعت لما كانت عليه قبل تبني نظام الكوتا النسائية، مما يجعلنا نعيد التساؤل حول مستقبل التمكين النسوي أي استراتيجيات لتحقيقه؟

وجاء في المادة 170 في كل مكتب تصويت يختار الناخب بمجرد تواجده داخل المعزل قائمة واحدة، ويصوت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

المادة 192: في كل مكتب تصويت، يختار الناخب بمجرد تواجده داخل المعزل قائمة واحدة، ويصوت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية

المادة 171 توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.

لا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على نسبة خمسة في المائة (5%) على الأقل، من الأصوات المعبر عنها.

وهنا أبقى المشرع على نفس القاعدة التي كان العمل بها في القانون السابق 16-10 في التعامل مع البواقي، غير أنه خفض من نسبة الاقصاء أو الحسم (العتبة) لانتخاب المجالس المحلية حيث كانت في القانون 16-10 نسبة سبعة في المائة (7%) من الأصوات المعبر عنها في انتخاب أعضاء المجالس البلدية وأعضاء المجالس الولائية وأصبحت موحدة مع النسبة المفروضة في انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني. (ج.ج.د.ش،2016، المادة66والمادة86،ص17،ص21)

ونصت المادة 172 على أن المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية. تنتقص من عدد الأصوات المعبر عنها التي تؤخذ في الحسبان ضمن كل دائرة انتخابية، عند الاقتضاء، الأصوات التي تحصلت عليها القوائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 171 من هذا القانون العضوي أي القوائم التي لم تحصل على 5بالمئة. وهو نفس ما ذهب إليه المشرع في المادة195 في تحديد المعامل الانتخابي عند انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني. (ج.ج.د.ش،2021،ص25، ص29)، وهي نفس الطريقة التي اعتمدها القانون 16-10 حسب المادة 67 والمادة87. (ج.ج.د.ش،2016،ص18،ص21)

أما المادة 173 فلم تعدل حيث تشير إلى الخطوات الواجب اتباعها بعد فرز الأصوات وهي الخطوات نفسها التي وضحتها كذلك المادة 196 من نفس القانون21-01 إذ يتم توزيع المقاعد المطلوب شغلها عن كل قائمة في إطار أحكام المواد: 191 و194 و195 من هذا القانون العضوي، حسب الكيفيات الآتية:

1– يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وفق الشروط المبينة في المادة 195 من هذا القانون العضوي،

2– تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي،

3– بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة أعلاه، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب. وعندما يتساوى عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا.

وبعد أن كان توزيع المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة يعتمد على ترتيب المرشحين المذكورين فيها حسب المادتين 68، 69 من القانون 16-10، فإن القانون الجديد يعتمد على نمط آخر بحسب المادة 174 من الأمر 21-01 يتم توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على مرشحيها حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم. ويفوز بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة عند تساوي الأصوات بين مترشحي القائمة، المترشح الأصغر سنا. غير أنه عند تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة تفوز هذه الأخيرة بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة.

وأكد المشرع على نفس الأحكام في المادة 197 عند انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على أن يتم توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على مرشحيها حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم. يفوز بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة عند تساوي عدد الأصوات بين مترشحي القائمة، المترشح الأصغر سنا. غير أنه، عند تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة، تفوز هذه الأخيرة بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة.

ولم تختلف المادة 175 من الأمر 21-01 عن المادتين 70 و90 في القانون 16-10 لم تعدل في حالة عدم حصول أي قائمة على العتبة فإن كل القوائم تقبل في توزيع المقاعد والمعامل الانتخابي هو الناتج عن قسمة مجموع عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.

وكذلك المادة 198: في حالة عدم حصول أية قائمة مترشحين على نسبة خمسة في المائة (5%) على الأقل، من الأصوات المعبر عنها، تؤخذ في الحسبان لتوزيع المقاعد جميع قوائم المترشحين.

المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في هذه الحالة، هو الناتج عن قسمة مجموع عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية. يتم توزيع المقاعد على كل قائمة وفقا لأحكام المادتين 196 و197 أعلاه

المادة 194: يترتب على طريقة الاقتراع المحددة في المادة 191أعلاه، توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى. لا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على خمسة في المائة (5%)على الأقل، من الأصوات المعبر عنها.

انطلاقا من نتائج الانتخابات التشريعية 2021، والتي كشفت عن تشكيلة فسيفسائية للمجلس، بـ71 تشكيلة سياسية منها 13 حزبا سياسيا، حصلت على 322مقعد، ولم يستطع أي حزب تحقيق الأغلبية، واستطاعت القوائم الحرة أن تحصل على 121 مقعد (المجلس الدستوري،2021، ص ص:4-26)

لقد بلغت الأوراق الملغاة بـ1011749، وهو عدد كبير، وهذا راجع لطبيعة النظام إذ يتطلب مستوى معين من المعرفة، كما أن نسبة الأصوات الضائعة كانت مرتفعة بسبب العدد الكبير من القوائم المشاركة، وهذا يتنافى مع مبدأ النظم النسبية التي من بين الأهداف التي وجدت من أجلها هو تقليص حجم الأصوات الضائعة، غير أنها تفشل في ذلك كلما ارتفع عدد القوائم الانتخابية المشاركة.

IV- الخلاصة :

إن التعديلات التي شهدها النظام الانتخابي في الاجزائر ارتبطت بالتحولات السياسية الواقعة في كل فترة، وكذلك بالفاعلين فيها، لذلك نجدها تكاد تقترن بكل تعديل للدستور، لتكون التعبير الفعلي والميداني لإرادة المشرع الدستوري، وكان لتلك التعديلات أثر كبير على نتائج العملية الانتخابية لاسيما من حيث عدد الأحزاب الفائزة، تحقيق الأغلبية داخل المجالس المنتخبة، تمكين بعض الفئات، وغيرها مما يدل على أن اختيار المشرع لأحد تلك الأنظمة الانتخابية في مرحلة معينة لم يكن عشوائيا.

قائمة المراجع :

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (1989/08/07)، القانون رقم:89–13، **المتضمن قانون الانتخابات**، الجريدة الرسمية. العدد:32.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (1990/03/27)، القانون رقم:90–06، **المتضمن قانون الانتخابات**، المعدل والمتمم للقانون رقم: 89-13 الجريدة الرسمية. العدد 13.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (1991/04/02)، **القانون رقم:91–06، المتضمن قانون الانتخابات**، الجريدة الرسمية. العدد: 14.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (1991/04/03)، **القانون رقم:91–07، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني**، الجريدة الرسمية. العدد: 15.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (1991/12/30)، **الإعلان المتضمن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية** بتاريخ 26 ديسمبر 1991 الدور الأول، الجريدة الرسمية. العدد الأول.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (1997/03/06)، القانون رقم:97–07، **المتضمن قانون الانتخابات**، الجريدة الرسمية. العدد:12.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 07-08 المؤرخ في 28 يوليو 2007، يعدل ويتمم الأمر 97-07 المؤرخ في6 مارس 1997 **والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، الجريدة الرسمية. العدد: 48، 2007/07/29.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (12 يناير 2012)، **القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات**. الجريدة الرسمية. العدد الأول.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (12 يناير 2012)، **القانون العضوي رقم 12–03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة**. الجريدة الرسمية. العدد الأول.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (25 أوت 2016)، **القانون العضوي رقم 16–10 المتعلق بنظام الانتخابات**. الجريدة الرسمية. العدد:50.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (10 مارس 2021)، **القانون العضوي رقم21–01 المتعلق بنظام الانتخابات**. الجريدة الرسمية. العدد:17.

- صالح بلحاج، (2012) **تطورات النظام الانتخابي وأزمة التمثيل في الجزائر،في: أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر**. الجزائر: مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش.

- Carter, E., & Farrell, D. M. (2010). **Electoral systems and election management**. Comparing democracies, 3, 25-44.

- Hamzah, A. G. (2021). **Electoral systems and political participation in local and legislative elections of Iraq**. Utopía y praxis latinoamericana: revista internacional de filosofía iberoamericana y teoría social, (2), 270-285.

- Holly Ruthrauff, (2017); **The electoral reforms in three association countries of the Eastern Neighbourhood - Ukraine, Georgia and Moldova and their impact on political developments** in these countries; the European Parliament's Committee on Foreign Affairs. Belgium

- Gallagher, M., & Mitchell, P. (2005). **Introduction to electoral systems. The politics of electoral systems**, 3-23.
- Menocal, A. R. (2011). **Why electoral systems matter: an analysis of their incentives and effects on key areas of governance**. Overseas Development Institute.
- Sisk, T. D. (2017). **Elections, electoral systems and party systems: A resource guide. Sweden**: International Institute for Democracy and Electoral Assistance (IDEA).
- Bendourou Omar, (1992), **La Crise de la Democratie en Algerie**. Oujda:

Editions Orientales.